

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتنيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧ / اتحادية / ٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: أحمد حسن عبد - وكيله المحامي تحسين حسن الكعبي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة الى وظيفته وكيله الموظفين الحقوقيان هيثم ماجد سالم وسامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

لادعاء المدعي بواسطة وكيله بأنه سبق للمدعى عليه وشرع قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ ومن خلال مراجعة مواد وينود وفقرات هذا القانون وجد بأن المادة (٢٥/رابعاً) وكذلك المادة (٢٧) قد خالفت الدستور في بعض مواده وفقراته حيث أوضح تلك المخالفات كالاتي :

الرئيس
جاسم محمد عبود

زهراء ١ /

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كو٧ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيتنيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧ / اتحادية / ٢٠٢٠

أولاً: المخالفة الدستورية للمادة (٢٥/رابعاً) من القانون حيث نصت على (ينقل معاونو المدراء العامون في المفوضية الحالية مع الدرجة والتخصيص المالي الى مؤسسات الدولة أو إحالة من يرغب منهم الى التقاعد استثناء من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل ويعفى رؤساء الاقسام ومدراء الشعب الحاليين من مناصبهم) وأوضح بأن هذا النص هو عبارة عن مقترح مقدم من اللجنة القانونية ولم يكن موجوداً أصلاً في النص المرسل من مجلس الوزراء مما يعني إن مجلس النواب قد أجرى تغييراً جوهرياً في القانون قبل إقراره دون أن تبدي السلطة التنفيذية رأياً في تلك المقترحات وهذا مخالف للطريق المرسوم لإصدار القوانين من الناحية الدستورية ، حيث أن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة وفقاً لنص المادة (٧٨) من الدستور ويمارس صلاحياته الدستورية في تخطيط وتنفيذ السياسة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وفقاً للمادة (٨٠/أولاً) من الدستور لذلك فإن هذا البند أصبح مخالفاً للشكلية التي رسمها الدستور الذي تبنى مبدأ الفصل بين السلطات في المادة (٤٧) منه ورسم في المادة (٦٠) منه منفذين تُقدّم من خلالهما مشروعات القوانين وهذان المنفذان يعودان حصراً الى السلطة التنفيذية وهما (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) وإذا ما قُدمت من غيرهما فإن ذلك يعد مخالفة دستورية لنص المادة (٦٠/أولاً) من الدستور وإن البند (ثانياً) من المادة المذكورة أعلاه من الدستور أجاز لمجلس النواب تقديم مقترحات القوانين عن طريق عشرة من أعضاء المجلس أو من إحدى لجانته المختصة ومقترح القانون لا يعني مشروع القانون لأن المقترح هو فكرة والفكرة لا تكون مشروعاً ويلزم أن

الرئيس
جاسم محمد عبود

زهراء / ٢

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيئتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧ / اتحادية / ٢٠٢٠

يأخذ المقترح طريقه الى أحد المنفذين المشار اليهما لأعداد مشروع القانون وفق ما رسمته القوانين والتشريعات النافذة اذا ما وافق ذلك سياسة السلطة التنفيذية التي أقرها مجلس النواب. أن نقل معاوني المدراء العامون واعفاء رؤساء الاقسام ومدراء الشعب العاملين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هو بمثابة عقوبة جماعية لا سند لها من القانون فليس هناك مخالفة أو فعلاً يجرمه القانون يتوجب فرض مثل تلك العقوبة على هؤلاء الموظفين خصوصاً أنهم ممن يمتلكون الكفاءة والنزاهة في اداء أعمالهم ولم يثبت لديهم أي تقصير في أداء المهام الموكلة اليهم لا سيما ان أغلبهم ممن تم اختيارهم من قبل الأمم المتحدة ومنذ تأسيس المفوضية في عام ٢٠٠٤ وقد صرفت على تدريبهم مبالغ ضخمة حتى أصبحوا يمتلكون الخبرات التي تمكنهم من إجراء أي عملية انتخابية وإن إتخاذ مثل تلك الاجراءات هو اجراء مجحف وتعسفي بحقهم ومخالف لنص المادة (١٩) من الدستور والتي نصت (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص...الخ) كما أن المشار اليهم في البند المذكور هم موظفون على الملاك الدائم وتحكمهم قوانين الوظيفة العامة كقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وغيرها وجميع تلك القوانين واجبة التنفيذ من قبل السلطة التنفيذية ولا يملك مجلس النواب صلاحية اتخاذ مثل تلك الاجراءات مما يعد مخالفة واضحة لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور، كما إن المادة (٢٥/رابعاً) قد خالفت نص المادة (٨٠/أولاً) من الدستور والتي نصت على الصلاحيات التي يمارسها مجلس الوزراء وهي تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وبالتالي

الرئيس
جاسم محمد عبود

زهراء / ٣

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧ / اتحادية / ٢٠٢٠

فإن أعفاء الموظفين أو نقلهم أو معاقبتهم هو من الاختصاصات الحصرية للسلطة التنفيذية كما أن اختصاصات مجلس النواب الواردة في نص المادة (٦١) من الدستور لا تخول المجلس اتخاذ مثل هذا الاجراء وهي مخالفة اخرى للدستور، وان احالة معاوني المدراء الى التقاعد استثناء من قانون التقاعد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل فيه آثار مالية على الموازنة فهذا النص منحهم الحق بالتقاعد بغض النظر عن خدمتهم الوظيفية والعمر القانوني للإحالة على التقاعد. ثانياً: المخالفة الدستورية للمادة (٢٧) من القانون المطعون به حيث نصت هذه المادة على (يعين المدراء العامون بموجب هذا القانون في المفوضية من خارج كوادر المفوضية الحالية) وان هذا النص يمنع جميع موظفي المفوضية من فرصة التنافس على منصب ادارة دوائهم بما يملكونه من خبرات وظيفية تؤهلهم لاستلام المسؤولية في تلك الدوائر مما يعد مخالفة للمادة (١٦) من الدستور التي نصت على مبدأ تكافؤ الفرص لجميع العراقيين بالإضافة الى أن هذا النص تم اضافته على مشروع القانون المرسل من قبل مجلس الوزراء وهو مخالف لنص المواد (٦٠) و (٦١) و (٨٠) من الدستور، عليه طلب وكيل المدعي الحكم بعدم دستورية المادة (٢٥/ رابعاً) والمادة (٢٧) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ واستناداً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٧/اتحادية/ ٢٠٢٠) وتبلغ المدعى عليه/ اضافة لوظيفته بعريضتها استناداً لأحكام المادة (٢/اولاً) من النظام اعلاه وأجاب وكيله

الرئيس
جاسم محمد عبود

زهراء / ٤

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧ / اتحادية / ٢٠٢٠

باللائحة المقدمة الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ بأن دعوى المدعي واجبة الرد
للسباب التالية:

١. أن دفع وكيل المدعي بأن النص محل الطعن جرى اضافته الى النص المرسل من قبل
مجلس الوزراء وان ذلك يعد تغييراً جوهرياً في القانون فأن ذلك لا سند له من القانون
باعتبار أن لمجلس النواب الاختصاص الدستوري حسب صلاحياته في المادة (٦١/اولاً)
في تشريع القوانين الاتحادية التي لا ترتب اعباء مالية او تتعارض مع المنهاج الوزاري
او تمس مهام السلطة القضائية وان النص محل الطعن يعد خياراً تشريعياً .


٢. بَيّن وكيل المدعي من أن النص محل الطعن جاء بمثابة عقوبة جماعية وان ذلك
لا سند لها من القانون وأن النص لم يشر من قريب أو بعيد الى أن الأمر كان عقوبة
للفئة المعنية بهذا النص وأن هذا لا يجعل من النص مخالفاً للدستور. واما ما يشير اليه
وكيل المدعي من مخالفة النص لقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون
انضباط موظفي الدولة وغيرها فإن ذلك يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا.
لأن التعارض بين القوانين لا يدخل ضمن اختصاصاتها.

٣. اوضح وكيل المدعي الى أن النص بتعيين المدراء العامون للمفوضية من خارج كوادر
المفوضية يخالف المادة (١٦) من الدستور من حيث تكافؤ الفرص فلا نجد بذلك مخالفة
دستورية وأن النص جاء خياراً تشريعياً ولا يخرج عن اختصاصات مجلس الوزراء التي نوه
اليها وكيل المدعي. لهذه الاسباب طلب وكيل المدعي عليه الحكم برد دعوى المدعي
وتحميله كافة المصاريف القضائية، اطلعت المحكمة الاتحادية العليا على المرفقات

الرئيس
جاسم محمد عبود

زهراء / ٥

كو٧ ماري عبراق
داد كاي بالآبي ئبنتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧ / اتحادية / ٢٠٢٠


المذكورة من ضمنها الكتاب المرقم (خ/١٩/١٠٦١) في ٢٠١٩/١١/٣ الصادر من مجلس المفوضين والامر الاداري المرقم (١٣٧٣) في ٢٠١٩/٤/٧ الصادر من الدائرة الادارية التابعة للإدارة الانتخابية. وبعد استكمال كافة الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢/ اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا تم تحديد موعد للمرافعة وتبلغ الطرفين بذلك وفقاً لما جاء في الفقرة (ثانياً) من المادة اعلاه وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر المدعي بالذات كما حضر وكيله المحامي تحسين حسن بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل الكرادة بالعدد ٦٩ في ٢٠٢٠/١/٢ وحضر عن المدعي عليه المستشار القانوني هيثم ماجد بموجب الوكالة الصادرة عن الامانة العامة لمجلس النواب بالعدد ٥٢١ في ٢٠١٩/٧/٣٠ وللمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وكرر وكيل المدعي عليه/ اضافة لوظيفته ما جاء في اللائحة المقدمة من قبله بعد التبليغ بعريضة الدعوى وطلب الحكم بردها وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف القضائية وبعد أن كرر وكلا الطرفين طلباتهم واقوالهم أفهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرارها الآتي علناً :

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان وكيل المدعي طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢٥/رابعاً) والمادة (٢٧) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وذلك للأسباب الواردة في عريضة الدعوى وقد وضعت المحكمة الاتحادية العليا دعوى

جاسم محمد عبود

زهراء / ٦



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧ / اتحادية / ٢٠٢٠

المدعي وما جاء في لوائح الطرفين المتداعيين وما قدم في الدعوى من مستندات موضع التدقيق والمداولة وتوصلت الى النتائج التالية: أولاً - تعد الانتخابات الحرة والنزيهة مفتاحاً للديمقراطية ولها دور كبير في خلق المؤسسات التي تحكم البلاد، والديمقراطية لا تعني توجه الناخب الى صناديق الاقتراع وحسب وإنما تعني تحقق النتائج الشرعية للعملية الانتخابية وقناعة الناخب بتلك النتائج وإن العملية الانتخابية في العراق واستناداً لأحكام المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تدار من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهي هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب إذ نصت المادة (١) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ على (تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تسمى (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) وهي هيئة مهنية مستقلة ومحيدة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتخضع لرقابة مجلس النواب) وتتولى وضع الانظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والاقليمية والمحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة كما تقوم بالإعلان وتنظيم وتنفيذ أنواع الانتخابات والاستفتاءات كافة الاتحادية والمحلية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم والاشراف عليها وفق أحكام الدستور في جميع أنحاء العراق وتعمل هيئة الاقاليم للانتخابات بإدارة وتنظيم الانتخابات الاتحادية الخاصة بالإقليم تحت اشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبالتعاون والتنسيق مع المكتب الوطني. وترتبط مكاتب المحافظات الانتخابية ومكاتب الاقليم بالإدارة الانتخابية استناداً لأحكام المادة (١٧/ثانياً) من القانون آنف الذكر. وتتألف المفوضية وفقاً لما جاء في المادة (٢) من ذات القانون من مجلس المفوضين والادارة الانتخابية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

زهراء / ٧

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧ / اتحادية / ٢٠٢٠

ثانياً - لقد جرت في العراق بعد تشكيل المفوضية عدة انتخابات برلمانية ومجالس المحافظات منذ سنة ٢٠٠٣ ولغاية عام ٢٠١٨ وكانت الانتخابات الاخيرة لعام ٢٠١٨ قد شهدت تراجعاً كبيراً من حيث المشاركة الجماهيرية أو من حيث بعض الصعوبات التي واجهت الناخب العراقي أثناء التوجه لصناديق الاقتراع، وقد واجهت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اتهامات تزامنت مع اعلان النتائج ونتيجة للتشكيك في نزاهة العملية الانتخابية وبغية استجلاء الحقيقة وتصويب العملية الانتخابية أقر المشرع العراقي قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الذي جاء في الاسباب الموجبة لتشريعته تحقيقاً للشفافية في نتائج الانتخابات وحفاظاً على النظام الديمقراطي في العراق وحماية العملية الانتخابية بما يوثق الثقة بنزاهة الانتخابات وثبوت عدم صلاحية جهاز تسريع النتائج الالكترونية وتسببه في عدم ظهور النتائج بصورة حقيقية وإجراء العد والفرز اليدوي حيث منح التعديل مجلس القضاء الاعلى انتداب تسعة قضاة لإدارة مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يتولون صلاحية مجلس المفوضين بدلاً من مجلس المفوضين السابق، وتنتهي مهام القضاة المنتدبين عند مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات وتكون صلاحيتهم محددة بأداء الاعمال وممارسة الصلاحيات الخاصة بمجلس المفوضين بإعادة العد والفرز اليدوي والغاء العمل بجهاز تسريع النتائج الالكترونية. ثالثاً - بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩ صدر القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ (قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) واستناداً لأحكام المادة (٣) من القانون المذكور فإن مجلس المفوضين يتكون من تسعة أعضاء منهم سبعة قضاة من الصنف الاول يختارهم مجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود

زهراء / ٨

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبئئئجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧ / اتحادية / ٢٠٢٠

القضاء الاعلى وفق الآلية المحددة بموجب المادة آنفة الذكر وأثنان من أعضاء مجلس الدولة من المستشارين حصراً أيضاً يختارهم مجلس القضاء الاعلى بذات الآلية مع تغيير واسع في هيكلية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهذه التغييرات تضمنت إحالة مجلس المفوضين السابق للتقاعد أسوة بأقرانهم من المفوضين السابقين استثناءً من أحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل أو تثبيتهم في مؤسسات الدولة بما يتلائم مع مهامهم ودرجاتهم الوظيفية الاخرى وفقاً لما جاء في البند (ثانياً) من المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ ونقل المدراء العامون الحاليون (المثبتون والمكلفون) بدرجتهم وتخصيصهم المالي (مدير عام) خارج ملاك المفوضية الى مؤسسات الدولة ويحال من يرغب منهم الى التقاعد استثناءً من أحكام قانون التقاعد آنف الذكر وفقاً لما جاء في البند (ثالثاً) من ذات المادة وأوجب الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٥) نقل معاونو المدراء العامين في المفوضية الحالية مع الدرجة والتخصيص المالي الى مؤسسات الدولة أو إحالة من يرغب منهم الى التقاعد استثناءً من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل ويعفى رؤساء الاقسام ومدراء الشعب الحاليون من مناصبهم. رابعاً - لأجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية خول المشرع وبموجب المادة (١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات صلاحيات كثيرة منها ما جاء في البند (ثامناً) من المادة آنفة الذكر حيث جاء فيه (وضع الانظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها) وكذلك ما جاء في البند (تاسعاً) (المصادقة على هيكلية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتعيينات في الوظائف العليا فيها كافة) وأيضاً ما جاء بنص البند (عاشراً) منها (رسم السياسة المالية للمفوضية) لاسيما ان المادة (٢٢) من القانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

زهراء / ٩

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كو٧ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيئنتيحاڊي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧ / اتحادية / ٢٠٢٠

المذكور قد خصت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بميزانية سنوية مستقلة يتم اعدادها وفقاً للأسس والقواعد المالية وتقرح من الادارة الانتخابية ويصادق عليها مجلس المفوضين ويقدمها مجلس الوزراء ضمن الموازنة العامة الاتحادية للدولة وتخضع لرقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي، لذا فإن المشرع حصن العمل الانتخابي بنوعين من الرقابة رقابة مجلس النواب للعمل الاداري والانتخابي ولجميع الاجراءات الانتخابية ورقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي لتدقيق السياسة المالية للمفوضية. خامساً - إن الاسباب الموجبة لتشريع قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ هو لغرض اجراء انتخابات حرة نزيهة يطمئن لنتائج الناخب وضماناً لشفافية أكبر وانسجاماً مع التوجهات الاصلاحية التي طالب بها الشعب وإن ذلك يمثل تطبيقاً لما نصت عليه المادة (٥) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ باعتبار ان الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية كما إن اجراء انتخابات حرة ونزيهة تعتبر الدعامه الاساسية لتحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة وفقاً لما جاء في المادة (٦) من الدستور ولا يجوز مخالفة النصين المذكورين حيث لا يجوز استبدال وسيلة اسناد السلطة بوسيلة أخرى غير الانتخابات الوطنية كما إنه يحقق مبدأ تكافؤ الفرص وفقاً لما جاء في المادة (١٦) من الدستور وحرصاً من المشرع على عدم تكرار الاخطاء في المؤسسة الانتخابية سواء التي حصلت في الحدث الانتخابي أم قبله أم بعده ولضمان مشاركة الجميع رجالاً ونساءً في الشؤون العامة وممارستهم لحقوقهم السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح شرع قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

الرئيس
جاسم محمد عبود

زهراء / ١٠

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٧ / اتحادية / ٢٠٢٠

سادساً - إن نزاهة العملية الانتخابية ومنع استخدام الطرق غير المشروعة للتأثير على ارادة الناخب مسؤولية الجميع وهنا يبرز دور السلطات الاتحادية في الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية وتوفير الضمانات الدستورية والقانونية لها بما فيها التقيد بالمواعيد المحددة لاجراء الانتخابات الوطنية وان ذلك يمثل الركن الاساسي لنيل ثقة الناخب بالعملية الانتخابية، بالإضافة الى الدور الكبير الذي يقع على عاتق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بفعل ما تمتلكه من استقلالية وحياد من خلال قيامها وبالتعاون مع السلطات الاتحادية بزيادة الوعي الانتخابي والدعوة الى مشاركة الجميع في الانتخابات واعتبار ذلك واجب وطني على كل مواطن لأجل ممارسة حقوقه السياسية وفقاً لما جاء في المادة (٥) من الدستور ومن أجل اصلاح العملية السياسية في العراق وزيادة ثقة الناخب بالعملية الانتخابية ومحاسبة كل من يحاول الطعن فيها واتخاذ كل السبل التي من شأنها منع استخدام المال السياسي بطرق غير مشروعة في العملية الانتخابية ومنع التلاعب بسجل الناخبين أو بنتائج الانتخابات ومنع تزويرها من أجل ضمان مصداقية عالية ونزاهة واضحة للعملية الانتخابية، لأجل كل ذلك شرع قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وان المواد المطعون بعدم دستورتيتها من القانون المذكور المادة (٢٥/رابعاً) والمادة (٢٧) جاءت في السياق العام للغرض الذي من أجله شرع القانون وبالتالي لا يمكن فصلها عن القانون برمته وإن مجلس النواب مختص بتشريع القوانين استناداً لما تقتضيه المصلحة العليا للبلد ووفق الاطر الدستورية المرسومة له بموجب الدستور لذلك فإن المواد آنفة الذكر لا تتعارض مع أحكام المواد (٦٠ و ٦١ و ٨٠) من الدستور عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

زهراء / ١١

كو٧ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧ / اتحادية / ٢٠٢٠

١. رد دعوى المدعي أحمد حسن عبد. ٢. تحميل المدعي الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب محاماة وكيل المدعي عليه/اضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان كل من هيثم ماجد سالم وسامان محسن ابراهيم مبلغاً مقداره مائة الف دينار يوزع وفقاً للقانون وصدر قرار الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة في ٢٦/شوال/١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/٨ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر طاهر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

زهراء / ١٢